

Distr.: General  
31 August 2005

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/532/Add.1)]

### ٣٠١/٥٩ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى الانتشار السريع. مجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

(١) A/59/714 و Add.1، و A/59/730.

(٢) A/59/736 و A/59/784.

- وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،
- ١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبرر من جديد الحاجة إلى الوظيفة المصنفة برتبة ف-٥ في المكتب التنفيذي للأمين العام في الدورة الستين؛
- ٧ - تقرر الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بـ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام، لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وإلى البعثات الميدانية، الامتثال الدقيق للقرارات والمقررات ذات الصلة وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٩ - تقرر توفير المساعدة العامة المؤقتة لتنفيذ برامج حماية البيئة ورصدها في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرر هذه الوظيفة من جديد عن طريق تقديم معلومات

(٣) A/59/784.

إضافية بشأن الحاجة إلى قدرة للدعم في المقر وبشأن ترتيبات التعاون الجاري مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة؛

١٠ - **توافق** على إنشاء وظيفة مسؤول عن تشكيل قوات الشرطة برتبة ف-٤ في شعبة الشرطة المدنية؛

١١ - **تقرر** توفير المساعدة العامة المؤقتة للوظيفة المصنفة برتبة ف-٣ لأمانة اللجنة الخامسة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة لحسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر، مثل الأثاث واستئجار أماكن العمل، مع تقديم تكاليف مقارنة بشأن أسعار السوق الحالية بالنسبة لهذين البندين، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أنه ينبغي في المستقبل أن تقدم جميع الطلبات المتعلقة بتوفير قدرات إضافية في المقر في إطار البعثات الجديدة أو الموسعة لحفظ السلام أو دعم السلام مشفوعة بتحليل للقدرة الزائدة الناجمة عن أي عملية تخفيض أو تصفية للبعثات الأخرى؛

١٤ - **تقرر أيضا** أنه ينبغي بعد انتهاء ولاية البعثات إلغاء أو إعادة توزيع الوظائف المنشأة خصيصا لتلك البعثات بمكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وبناء عليه ينبغي إدراج ذلك في المقترح المقبل بشأن حساب الدعم؛

١٥ - **تقرر كذلك** عدم توفير أموال قدرها ٣٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإجراء الاستعراض المستقل لإدارة عمليات حفظ السلام، على النحو المطلوب في الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

١٦ - **تقرر** عدم توفير أموال للمشروعين النموذجيين لإدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقات مع العملاء، باستثناء الموارد البالغ قدرها ١٤٩.٠٠٠ دولار المطلوبة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات في الفقرة ٣٦٦ من تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

١٧ - **تلاحظ** أنه نتيجة لاتساع نطاق الأنشطة في مركز العمليات، ثمة حاجة إلى توسيع نطاق المهارات والمؤهلات وإضفاء طابع التوازن عليها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إلمام موظفي مركز العمليات بالمسائل التشغيلية المتعلقة بالعمليات العسكرية والشرطة المدنية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن تتاح إمكانية شغل وظائف

(٤) A/59/730.

مسؤولي العمليات برتبة ف-٣، البالغ عددها ١١ وظيفة، لجميع المرشحين المؤهلين، بمن فيهم الموظفون المنتدبون من قبل الدول الأعضاء، مع مراعاة أهمية تمثيل البلدان الرئيسية المساهمة بقوات؛

١٨ - تقرر أن توافق على وظيفة رئيس الوحدة برتبة ف-٥ لتعزيز وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
٢٠ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٢٠٠ ٩٣٥ ١٤٦ دولار<sup>(٦)</sup> للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك ٧٦١ وظيفة مستمرة و ٧٠ وظيفة جديدة مؤقتة وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

٢١ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على النحو التالي:

(أ) يستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٨٧٤ دولار والمتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والإيرادات الأخرى البالغة ٨٧٣ ٠٠٠ دولار والمتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) يستعمل مبلغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار الزائد عن المستوى المسموح به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٤٠٠ ٣٩٧ ١٣٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(٥) A/59/714 و Add.1.

(٦) انظر A/C.5/59/28 و Add.1 و A/C.5/59/32.

(د) تخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٨ ٤٣١ ٦٠٠ دولار والمشتملة على مبلغ ١٨ ٤٤٤ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومبلغ ٢٦ ٤٠٠ دولار و ٤٠٠ ٣٠٠ دولار المتعلقين بالاحتياجات المقدمة في بيانات الأمين العام<sup>(٦)</sup>، والنقصان البالغ ٤٣٩ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥